تردد لا آله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيدني الا ضحى
وورقتا من بهمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان ينتفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد
النبي ﷺ بالمدينة فانه يصلح ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو
واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل الفوت واجب الاظهر لا بتقدير
وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر
العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص
بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد وفعا للمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر
من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم التنفل
يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز

الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فينجذب عند
كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من
اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة
الشديدة حسب وقوتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها
لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة يجب وان لم يطل المكث ويصلي
بنية الاداء وان سكت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون
الغرض فراغة قلبه وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب
القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم
السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة ثم تتم خمسة على هذا
الترتيب ثم يركع ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ثم يركع ويسجد
اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة القنوت بمقدار زمان الكسوف وان
يعيد الصلوة اذا فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قرائته وان

يقرأ

يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر
فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل ثلث الاولى
اذا حضر الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا بالاتيان بايهما شاء علم تضيق الحاضرة
فتكون الاولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف
على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك لامن العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة
على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وبوكل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا
ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب
الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثانية
في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب ولي من الابن وكذا الولد اولى
من الجد والاخ والعم وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم من الاب اولى من يمت باحدهما
والزوج اولى بالمرأة من عصبتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من
الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكمل فيه شرائط الامامة والا قدم غيره
واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان تتقدم احد الا باذن
الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد
والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويكره
ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة ليبرز امام الصف ولو
كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه فان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان
كان في الهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالثة في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات و
الدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لتقطع التعيين والاصل ما يقال ما رواه محمد بن محمد
عن امه ام سلمة عن ابي عبد الرحمن عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى
على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر ودعا للميت وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)